

4855 - حكم من حلف على زوجته أن لم تترك البيت فهي طالق -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذه رسالة وردتنا من يا ميم فمن مصر يقول فيها وقعت بيني وبين زوجتي مشادة ادت الى ان احلف بانها اذا لم تترك البيت فهي طالق وتدخل الاقارب والجيران وارغموني على الموافقة بان تظل في المنزل. وسبب المشادة التي وقعت بيننا هو والدتي. لان زوجتي لا تطيعها - [00:00:00](#)

يخشى من غضب الله عز وجل فيما لو غضبت امي علي. سؤالي يا فضيلة الشيخ هل وقع الطلاق في هذه الحالة ام لا؟ وهل علي كفارة افيدونا بارك الله فيكم - [00:00:23](#)

اما الطلاق فلا يقع وانما عليك كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط طعامك او كسوتهم بان تكسو كل واحد منهم كسوة مثله والفقير الذي لا مال له يصوم ثلاثة ايام - [00:00:35](#)

وما يتعلق امر زوجتك وامك لان الذي ينبغي من زوجة الرجل ان تجتهد في الاحسان الى امة واللفظ بها والاهتمام بامرها حتى تنال جزاء هذا القرض فان من احسن ينتظر الاحسان فان ربنا يقول هل جزاء الاحسان الا الاحسان - [00:01:02](#)

وهي الان زوجة وبعد مدة تكون اما لزوج فماذا تنتظر من زوجة ابنها ان تعاملها به اذا كانت تسيء معاملة ام زوجها وعلى امهات الازواج ان يعتنينا بزوجات ابنائهم والا يكن سببا - [00:01:33](#)

في التفريق بين اولادهم وازواجهن لتصبر على بعض ما ترى واللي تحرص على تيسير الامور وتسهيلها حتى تستقيم امور الاسرة وتظل السعادة البيت ان شاء الله والله اعلم - [00:02:01](#)